

Distr.: General  
1 February 2006

# الجمعية العامة



الدورة الستون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

## قرارات اتخذتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/608 و Corr.1)]

٢٤٧/٦٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١ - الموافقة على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣ ٧٩٨ ٩١٢ ٥٠٠ دولار من

دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٧٤ ٨١٣ ٥٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٥٨٦ ٧٧٦ ٢٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٦١ ٥٨٩ ٧٠٠</b>
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٤٣٢ ٠٢٦ ٩٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٠ ٣٨١ ١٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	٩٤ ٠٩١ ٠٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٩٠٦ ٨٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥٥٢ ٤٠٥ ٨٠٠</b>
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٣٤ ٩٥٦ ٩٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٢ ٢٨٩ ٤٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٧ ٢٤٦ ٣٠٠</b>
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٩٣٠ ٩٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٥ ٠٥٦ ٨٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٠ ٧٩١ ٩٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١١١ ٠٩١ ٦٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٢٥ ٩١٥ ٨٠٠
١٤ - البيئة	١١ ٩٧٧ ١٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	١٧ ٨٦٤ ٥٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية	٣١ ٥٢٧ ٨٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣٧٢ ١٥٦ ٤٠٠</b>
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٠٦ ٠١١ ٤٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٧١ ٨٥٨ ١٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٤ ١٧٦ ٧٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٤ ٦٣٠ ٤٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٣ ٤١٦ ٩٠٠

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
٤٥ ٦٢٢ ٠٠٠	٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني
<b>٤٢٥ ٧١٥ ٥٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٨٣ ٠٨٨ ٤٠٠	٢٣ - حقوق الإنسان
٦٤ ٦٤٥ ٢٠٠	٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين
٣٥ ١٨٤ ٨٠٠	٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون
٢٦ ١٤٠ ٥٠٠	٢٦ - المساعدة الإنسانية
<b>٢٠٩ ٠٥٨ ٩٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء السابع - الإعلام
١٧٧ ٣٠٢ ٥٠٠	٢٧ - الإعلام
<b>١٧٧ ٣٠٢ ٥٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
٥١١ ٣٧٥ ٨٠٠	٢٨ - خدمات الإدارة والدعم
<b>٥١١ ٣٧٥ ٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
٣١ ٣٣٠ ١٠٠	٢٩ - الرقابة الداخلية
<b>٣١ ٣٣٠ ١٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
١١ ١٧٨ ٨٠٠	٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٩٢ ٧٩٨ ٠٠٠	٣١ - المصروفات الخاصة
<b>١٠٣ ٩٧٦ ٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
٧٤ ٨٤١ ٣٠٠	٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
<b>٧٤ ٨٤١ ٣٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
١٩٠ ١٣١ ٤٠٠	٣٣ - السلامة والأمن
<b>١٩٠ ١٣١ ٤٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
١٣ ٩٥٤ ١٠٠	٣٤ - حساب التنمية
<b>١٣ ٩٥٤ ١٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٩٧ ٨٢٧ ٩٠٠
٣٥ -	
المجموع الفرعي	٣٩٧ ٨٢٧ ٩٠٠
المجموع الكلي	٣ ٧٩٨ ٩١٢ ٥٠٠

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تبلغ ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٣ ٧٩٩ مليون دولار. وتصل النفقات المتوقعة خلال عام ٢٠٠٦ إلى ١ ٨٩٩ مليون دولار. وستمكن ميزانية فترة السنتين من إجراء تحديد كامل للأنصبة المقررة على جميع الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٦، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤذن للأمين العام، مع الالتزام بالإجراءات المتبعة بشأن التحديد السنوي للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بالإتفاق من شريحة أولى، لا تتجاوز ٩٥٠ مليون دولار، كإجراء استثنائي. وبغية ضمان توافر الموارد لتنفيذ البرامج، ستصرف الجمعية العامة بناء على طلب يقدمه الأمين العام، في الوقت المناسب، لإنفاق الأموال المتبقية؛

٤ - يتم التصرف بصافي الاعتماد الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية كوحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٥ - بالإضافة إلى المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ١ أعلاه، يُعتمد مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف. مما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

- ١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٥٥ ٤٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على النحو التالي:

المبلغ	باب الإيرادات
(بدولارات الولايات المتحدة)	
٤٠١ ٧٣٤ ٨٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٠ ٨٦٧ ٠٠٠	٢ - الإيرادات العامة
٤ ٧٥٣ ٤٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
<b>٤٢٧ ٣٥٥ ٢٠٠</b>	<b>المجموع</b>

- ٢ - أن تقيّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

- ٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وبيع المنتجات الإحصائية، ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها، وعمليات مرآب السيارات، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

### جيم

### تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦

#### إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٦:

- ١ - تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ٢٥٠ ٤٥٦ ٨٩٩ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٩١٢ ٧٩٨ ٣ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٧ ٦٢٦ ٧٠٠ دولار وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-

٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ و ٢٤٥/٦٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٢ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار، يتألف من مبلغ ٢٠٠ ٨١٠ ١٢ دولار، وهو صافي نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بموجب القرار بآء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٩ ٤٣٢ ٥٠٠ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ١ ٩٢٤ ٨٤٠ ٢٥٠ دولار، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٢١٨ ٢٤٢ ١٠٠ دولار، يتألف من:

(أ) مبلغ ٢٠٠ ٨٦٧ ٤٠٠ دولار، أي نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) مبلغ ١٧ ٣٧٤ ٧٠٠ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ و ٢٤٥/٦٠ بآء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥